فائدة : التبعيض يقع ابتداء في صور .

فائدة .

الأولى : و لد المبعضة من زوج أو زنا سئل عنه القاضي حسين فقال : .

يمكن تخريجه على الوجهين ؟ في الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك و هو معسر ثم استقر جوابه على أنها كالأم حرية و رقا قال الإمام : و هذا هو الوجه لأنه لا سبب لحريته إلا الأم فيقدر بقدرها .

الثانية : الولد من الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك المعسر اختلف فيه التصحيح ففي المكاتبة بين اثنين يطؤها أحد ما و هو معسر : قال الرافعي : و تبعه في الروضة في الولد وجهان أصحهما : نصفه حر و نصفه رقيق و الثاني : كله حر للشبهة و قال في استيلاد أحد الغانمين المحصورين إذا أثبتنا الاستيلاد : أنه إذا كان معسرا هل ينعقد الولد حرام و بقدر حصته و الباقي رقيق وجهان و قيل : قولان : .

أحدهما : كله حر لأن الشبهة تعم الجارية و حرية الولد تثبت بالشبهة و إن لم تثبت الاستيلاد لا و وجه الثاني : أنه تبع للاستيلاد و هو متبعض .

قالا : و هذا الخلاف يجري فيما إذا أولد أحد الشريكين المشتركة و هو معسر .

فإن قلنا : كله حر لزم المستولد قيمة حصة الشركاء في الولد و هذا هو الأصح .

كذا قاله القاضي أبو الطيب و الصحيح أنه يتبعض .

الثالثة : إذا استولد الأب الحر جارية مشتركة بين ابنه و بين غيره و هو معسر فيكون نصف الولد حرا و نصفه رقيقا على الأظهر .

الرابعة : العتيق الكافر بين المسلم و الذمي إذا نقض العهد و التحق بدار الحرب فسبى فإنه يسترق نصيب الذمي عل الأصح و لا يسترق نصيب المسلم على المشهور .

الخامسة : ضرب الإمام الرق عل بعض شخص ففي جوازه أصحهما ف الروضة و أصلها : الجواز قال البغوي : فإن منعناه فإن ضرب الرق على بعضه رق كله .

وهذه صورة يسرى فيها الرق و لا نظير لها و إياها عنيت بقولي : .

(أيها الفقيه أيدك اللهو لا زلت في أمان و يسر) .

(هل لنا معتق نصيبا فيلغى و لنا صورة بها الرق يسرى ؟) .

السادسة : إذا أوصى بنصف حمل الجارية ثم اعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فإن نصفه حر و نصفه رقيق للموصي له .

وأما التبعيض في عبده الخالص فلا يقع إلا في ثلاث صور : .

الأولى : رهن بعض عبده و أقبضه ثم اعتق غير المرهون و هو معسر فإنه يعتق ذلك البعض فقط .

الثانية : جنى عبد بين اثنين فقداه أحدهما ثم اشترى الذي لم يفد ذلك الصف المفدي و أعتقه و هو معسر عتق فقط .

الثالثة : و كل و كيلا في عتق عبده فاعتق الوكيل نصفه فأوجه : .

أصحها : في الروضة و أصلها : يعتق ذلك النصف فقط .

والثاني : يعتق كله و رجحه البلقيني تنزيلا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل .

والثالث : لا يعتق شيء لمخالفة الوكيل